

خاتم الفقير

١٥

٩١-٩١ كتاب الحجّ

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، ويتتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المالية والبدنية والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القرآن* ثم زالت قدراته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن، وإن مات يقضى عنه.
- * أو العمرة المفردة

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الأفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذري كذلك يخرج من الأصل،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانوا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإن فالظاهر سقوطه وإن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصته في غيره، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والآفراط لا يبعد وجوب تقديم الحج، وفي حج التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الأفراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذري كذلك يخرج من الأصل،

تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمر تهمها، ...

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• وإن مات حج عنده من تركته من أصل المال، وإن لم يكن له مال استحب لولييه أن يحج عنه

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• أن من مات و عليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوصى، بدليل إجماع الطائفة و طريقة الاحتياط، وأيضاً فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدليل، و يعارض المخالف بخبر الخثعمية «١» لأنه عليه السلام سمي الحج دينا، و أكد ذلك على دين الآدمي بقوله: فدين الله أحق أن يقضى «٢»، و الدين يخرج من أصل التركة و يقدم على الميراث.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- الأولى إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل تركته

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- أ: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أثيم واستقر الحج في ذمته، و يجب عليه قضاوه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا، فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب «٣» تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات - على رأي -،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• و من مات و عليه حجّة الإسلام و النذر أخر جتا من صلب ماله على
الأصحّ،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضِي عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجِّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- (١) - في المصدر زيادة - **عنه**.
- (١١) - التهذيب ٥-١٥-٤٢، وأورد نحوه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.